

الشروط والأحكام صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية Yaqeen Saudi Equity ETF

صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية وهو صندوق مؤشر متداول استثماري عام و مفتوح للمشاركة مسجل بموجب قوانين المملكة

العربية السعودية

مدير الصندوق

شركة يقين كابيتال



- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثل.
- تم اعتماد صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.
- يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الإقرارات خلال المدة النظامية و تزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر و اللازمة لحساب الوعاء الزكوي. و باختصار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك، كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع <https://zatca.gov.sa/ar/pages/default.aspx>
- يفيد مدير الصندوق بأن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للأنظمة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية، وهي محدثة ومعدلة.
- على كل مستثمر أن يقرأ شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى للصندوق.
- على مالك الوحدات توقيع شروط وأحكام الصندوق وقبولها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.
- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق من خلال التقارير التي سيصدرها مدير الصندوق وتنتشر على موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول".
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.
- تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 2010/03/16م. وجرى آخر تحديث لها في: 2024/10/24م.
- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحدته: 2010/03/16م.
- هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية لتعكس لتغييرات التالية:
 - الإفصاحات المالية.
 - السيرة الذاتية لعضو مجلس إدارة الصندوق.
 - اللجنة الشرعية.
 - تحديث رسوم مستشار الضريبة والزكاة

وذلك حسب خطابنا المرسل الى هيئة السوق المالية بتاريخ 2024/10/24م.

قائمة المحتويات

3.....	ملخص الصندوق.....	
4.....	صندوق الاستثمار.....	1
4.....	النظام المطبق.....	2
4.....	سياسات الاستثمار وممارسته.....	3
7.....	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....	4
9.....	آلية تقييم المخاطر.....	5
9.....	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.....	6
9.....	قيود /حدود الاستثمار.....	7
9.....	عملة الصندوق.....	8
9.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....	9
12.....	التقييم والتسعير.....	10
13.....	التعاملات.....	11
15.....	سياسة التوزيع.....	12
15.....	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات.....	13
15.....	سجل مالكي الوحدات.....	14
16.....	اجتماع مالكي الوحدات.....	15
16.....	حقوق مالكي الوحدات.....	16
17.....	مسؤولية مالكي الوحدات.....	17
17.....	خصائص الوحدات.....	18
18.....	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....	19
19.....	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.....	20
20.....	مدير الصندوق.....	21
22.....	مشغل الصندوق.....	22
23.....	أمين الحفظ.....	23
24.....	مجلس إدارة الصندوق.....	24
26.....	لجنة الرقابة الشرعية.....	25
26.....	مستشار الضريبة والزكاة.....	26
27.....	مراجع الحسابات.....	27
28.....	أصول الصندوق.....	28
28.....	معالجة الشكاوى.....	29
28.....	معلومات أخرى.....	
29.....	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق.....	31
31.....	إقرار من مالك الوحدات.....	32

ملخص الصندوق

1.	اسم الصندوق: صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية.
2.	فئة الصندوق/ نوع الصندوق: صندوق مؤشر متداول استثماري عام مفتوح متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية.
3.	اسم مدير الصندوق: شركة يقين كابيتال.
4.	هدف الصندوق: يسعى الصندوق لتحقيق نمو ومكاسب رأسمالية على المدى الطويل من خلال الإدارة غير النشطة لسلة من الأسهم السعودية المدرجة في السوق السعودي بغرض تحقيق مستوى أداء يماثل أداء المؤشر قبل الرسوم والمصاريف.
5.	مستوى المخاطر: يعتبر الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر.
6.	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد: الحد الأدنى لإصدار رزم الاصدار/الاسترداد: رزمة واحدة.
7.	أيام التعامل/ التقييم: كل يوم عمل.
8.	أيام الاعلان: يتم الإعلان عن سعر الوحدة بنهاية اليوم من الأحد الى الخميس ويتم حساب ونشر الأسعار بعد إغلاق السوق من خلال مكاتب مدير الصندوق أو بالنشر الإلكتروني في مواقع مدير الصندوق وتداول.
9.	موعد دفع قيمة الاسترداد: لا ينطبق.
10.	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية): 20 ريال سعودي.
11.	عملة الصندوق: الريال سعودي.
12.	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق: صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.
13.	تاريخ بداية الصندوق: تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته 1431/03/30 هـ الموافق 2010/03/16 م. تاريخ بدء الطرح 2010/03/27 م وقد تم الانتهاء من فترة الطرح الأولي.
14.	تاريخ إصدار الشروط والنكاحم، وآخر تحديث لها: تاريخ إصدار هذه الشروط والأحكام الصندوق 2010/03/16 م. آخر تحديث تم بتاريخ 2024/10/24 م.
15.	رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد.
16.	المؤشر الاسترشادي: مؤشر يقين 30 للأسهم السعودية. الجهة المزودة للمؤشر: السوق المالية السعودية (تداول) المنهجية المتبعة لحساب المؤشر: مؤشر يقين 30 للأسهم السعودية يتم تقييمه على أساس القيمة الرأسمالية الحرة (العائمة) للسوق ويتابع أداء 30 من الشركات المدرجة والمؤثرة في السوق المالية السعودية (على أساس القيمة الرأسمالية الحرة العائمة) المتوافقة مع الضوابط الشرعية. حيث يتم حساب قيمة المؤشر باستخدام القيمة العادية للتداول في السوق وهي القيمة التي تتحدد من خلال عوامل السوق وآلية التداول.
17.	اسم مشغل الصندوق: شركة يقين كابيتال.
18.	اسم امين الحفظ: شركة البلاد المالية.
19.	اسم مراجع الحسابات: شركة كي بي ام جي (KPMG)
20.	رسوم إدارة الصندوق: 0.50% (خمسون نقطة أساس) من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تحسب في كل يوم تقييم كنسبة من صافي قيمة الأصول ويتم دفعها لمدير الصندوق كل ربع سنة كمستحقات.
21.	رسوم الاشتراك والاسترداد: لا يخضع المستثمرون أو صانع السوق لرسوم إصدار أو استرداد. وعلى أي حال يتحمل المستثمرون أتعاب الوساطة المالية في السوق عند القيام ببيع أو شراء وحدات الصندوق.
22.	رسوم أمين الحفظ: (يتحملها الصندوق): 0.03% من صافي قيمة الأصول تحسب في كل يوم تقييم كنسبة من صافي قيمة الأصول ويتم دفعها لأمين الحفظ شهرياً كمستحقات.
23.	رسوم مستشار الضريبة و الزكاة: شركة بيكر تيلي و تبلغ مصاريف مستشار الضريبة و الزكاة قيمة 2,500 ريال سعودي تدفع مره واحده لتسجيل الصندوق و يتحملها الصندوق ، بالإضافة الى 8,000 ريال سعودي تدفع سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. (توجد رسوم اختيارية يتحملها ملاك الوحدات في حال طلبهم لشهادة الضريبة والزكاة على استثماراتهم في الصندوق موثقة و معتمدة من المحاسب القانوني حيث تبلغ رسوم الخدمة 3,000 ريال سعودي)
24.	مصاريف التعامل: الصندوق يصدر ويسترد رزم وحدات فقط مقابل تبادل عيني. ومع ذلك ولأغراض إعادة التوازن للمحفظة قد يقوم الصندوق بعمليات شراء وبيع أسهم المؤشر. وقد تترتب على تلك العمليات تكلفة تعامل يتم تقديرها بالتكلفة ويتحملها الصندوق خصماً من أصوله.
25.	رسوم ومصاريف أخرى: يرجى الاطلاع على الفقرة (أ) من المادة التاسعة أدناه.

1 صندوق الاستثمار

أ) اسم الصندوق ونوعه: صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية هو صندوق مؤشر متداول استثماري عام مفتوح متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية تم أنشاؤه في المملكة العربية السعودية بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: تاريخ إصدار هذه الشروط والأحكام الصندوق 2010/03/16م. وجرى آخر تحديث بتاريخ 2024/10/24م.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق: 1431/03/30 هـ الموافق 2010/03/16م.

د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه: صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2 النظام المطبق

إن صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية

3 سياسات الاستثمار وممارسته

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار: يسعى الصندوق لتحقيق نمو ومكاسب رأسمالية على المدى الطويل من خلال الإدارة غير النشطة لسلة من الأسهم السعودية المدرجة في السوق السعودي بغرض تحقيق مستوى أداء يماثل أداء المؤشر قبل الرسوم والمصاريف.

ب) نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي: يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية المدرجة والمتداولة في سوق تداول في المملكة العربية السعودية ضمن محفظة المؤشر. كما أن الصندوق قد يستثمر النقد المتوفر لديه في أدوات سوق النقد قصيرة الأجل مثل صفقات المراجبات وفق تقدير مدير الصندوق وفي إطار أهداف الصندوق الاستثمارية.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار: يستثمر الصندوق على الأقل 95% من أصوله في أسهم الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية المدرجة والمتداولة في سوق تداول في المملكة العربية السعودية. حيث يستثمر الصندوق في مكونات محفظة المؤشر مع مراعاة الأوزان النسبية لتوزيع الأصول بينما يتم المحافظة على نقد كاف في الصندوق بشكل مستمر لمواجهة المصاريف وأي التزامات أخرى على الصندوق.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

فئات الأصول	الحده الأدنى	الحده الأعلى
أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي والمتوافقة مع الضوابط الشرعية	95%	100%

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثمارات: جميع استثمارات الصندوق ستكون في الأسواق المالية السعودية.

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار: يجوز لشركة يقين كابيتال وبصفتها مدير الصندوق الاشتراك في الصندوق ابتداءً من طرحه، ومن ثمّ يمكن تقليص مساهمتها تدريجياً للمستوى الذي يعتبر مناسباً.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- يتبع الصندوق أسلوب الإدارة غير النشطة بالاستثمار في مكونات محفظة مؤشر يقين 30 للأسهم السعودية (مؤشر القياس). وعلى أي حال، تتم عمليات إعادة التوازن بشكل دوري (كل ربع سنة على الأقل) بغرض التأكد من مطابقة أداء المؤشر وتوفير نقد كافٍ في الصندوق.
- يستثمر الصندوق في مكونات محفظة المؤشر مع مراعاة الأوزان النسبية لتوزيع الأصول بينما يتم المحافظة على نقد كافٍ في الصندوق بشكل مستمر لمواجهة المصاريف وأي التزامات أخرى على الصندوق.
- لا يسعى الصندوق لتجاوز أداء المؤشر مثل الصناديق الاستثمارية الأخرى ولا يسعى للدخول بشكل مؤقت في استثمارات دفاعية عند انخفاض السوق أو في حالة التقييم المبالغ فيه ويسعى الصندوق لمحاكاة ومطابقة أداء المؤشر الإرشادي.
- يقوم مدير الصندوق على أساس سنوي على الأقل بتقييم المؤشر للتأكد من أن أهداف الصندوق لتحقيق النمو والمكاسب الرأسمالية على المدى الطويل يمكن أن تتحقق بشكل مناسب.

سياسات الاستثمار:

- يسعى الصندوق لمحاكاة أداء المؤشر من خلال المحافظة على نسبة الانحراف عند أدنى مستوى.
- يسعى مدير الصندوق للمحافظة على هامش انحراف مقارنة بأداء المؤشر بحد أقصى 1% مع الأخذ في الاعتبار عوامل الدخل والرسوم والمصاريف.
- * يتم قياس نسبة الانحراف كمعامل انحراف للزيادة أو النقصان في كل يوم لعائد الصندوق مقارنة بمستوى الأداء اليومي للمؤشر.
- يسعى الصندوق لتحقيق معامل ارتباط قدره 0.99 على أساس سنوي بين مستوى العائد اليومي للمؤشر الإرشادي والعائد اليومي للصندوق.
- الصندوق يتعامل في إصدار واسترداد الوحدات بشكل عيني فقط (سلة من الأسهم بالإضافة لحصة نقدية). تفاصيل رزم الوحدات ومكونات سلة الأسهم والعنصر النقدي يتم الإعلان عنها بواسطة مدير الصندوق بشكل يومي .
- يمارس الصندوق حقوقه الناتجة عن تصرفات الشركات التي تتعلق باستثماراته بما يحقق أفضل فائدة لحاملي وحدات الصندوق. مثال ذلك، عند ممارسة حقوق الإصدار يشارك الصندوق في ممارسة حقوق الإصدار الممنوحة لأي من الأسهم المستثمر فيها والتي يقوم المؤشر الإرشادي بدوره بعملية إعادة التوازن لمحفظته تبعاً لذلك مع الاهتمام بمعالجة أي انحرافات يمكن أن تحدث. يجوز توفير النقد المطلوب لممارسة حقوق الإصدار (عند الضرورة) عن طريق البيع النسبي لبعض مكونات محفظة الصندوق من الأسهم (البيع النسبي يعني بما لا يخل بالوزن النسبي للمحفظة مقارنة مع المؤشر بعد عملية البيع). عملية الحساب لحقوق الإصدار وتصرفات الشركات الأخرى ذات العلاقة تتم وفقاً للأسلوب المتبع في السياق العادي للأعمال وفي إطار المعايير المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها .
- التوزيعات التي يستلمها الصندوق سيتم الاحتفاظ بها في الصندوق مبدئياً لأغراض الرسوم والمصاريف وما إلى ذلك (يرجع إلى سياسة التوزيعات ضمن هذه الشروط والأحكام).

- عند حدوث أي تصرفات أخرى للشركات مثل الدمج أو الاستحواذ أو غيرها يقوم مدير الصندوق بالتصرفات اللازمة بما يحقق أفضل فائدة لحاملي الوحدات. وعلى أي حال في حالة حدوث أي اختلال بين الوزن النسبي للصندوق مقارنة بالوزن النسبي للمؤشر نتيجة لأي من تصرفات الشركات يقوم مدير الصندوق بإعادة التوازن للمحفظة تبعاً لذلك.
- الصندوق لا يقوم بمطابقة مكونات محفظته مع الضوابط الشرعية. وعلى أي حال فإن المؤشر الذي يستثمر الصندوق في محفظته يتوافق مع الضوابط الشرعية والصندوق يقوم فقط بالاستثمار في محفظة المؤشر. يقوم المؤشر بتنقية أسهم محفظته للأغراض الشرعية على أساس ربع سنوي بناءً على توجيهات الهيئة الشرعية للصندوق ويقوم مدير الصندوق بعد ذلك بالتخلص من الأسهم التي تتجاوز الضوابط الشرعية. وتبعاً لذلك يقوم مدير الصندوق بعمليات إعادة التوازن لمحفظته ويقوم مدير الصندوق بمراجعة مصلحة حاملي الوحدات في حالة التخلص من الأسهم التي تتجاوز الضوابط الشرعية. ويقوم الصندوق بعد ذلك بشراء مزيد من الأسهم لتحقيق التوافق النسبي مع محفظة المؤشر.
- في حالة تغير المؤشر (التخلص من أو زيادة الأسهم) يسعى مدير الصندوق لوضع الصندوق مرة أخرى مع مستوى محفظة المؤشر بإجراء عملية إعادة التوازن للمحفظة.
- يجوز أن يقوم الصندوق بإيقاف مؤقت لعملية إصدار واسترداد الوحدات خلال مرحلة إعادة التوازن.

ج) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق: لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير الأوراق المالية الواردة في هذه الشروط والأحكام.

ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها: يلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار المذكورة في المادة الحادية والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون: لا ينطبق.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

- الصندوق غير مخول بمنح قروض لأي أطراف أخرى.
- الصندوق غير مخول بالقيام بالاقتراض، وعليه فإن مدير الصندوق لن يقوم بأي عمليات يمكن تفسيرها على أنها عمليات اقتراض.

ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير: لا ينطبق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

- الالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة السارية في المملكة العربية السعودية.
- الالتزام بالحدود الاستثمارية كما وردت في شروط وأحكام الصندوق.
- الالتزام بألية اتخاذ القرار الاستثماري للصندوق، والسعي للحصول على أكبر قدر من المعلومات ذات العلاقة بأي استثمار يقرر الصندوق الدخول به.
- متابعة قسم المطابقة والالتزام لأنشطة الصندوق والالتزام مدير الصندوق بحدوده الاستثمارية، وواجباته تجاه العميل.
- أما المخاطر الغير قابلة للتنبؤ فستقوم يقين ببذل الجهد لمحاولة دراسة هذه المخاطر قبل اتخاذ القرار الاستثماري.
- وقف إدراج الأسهم التي يستثمر فيها الصندوق:

- يمكن أن تقوم هيئة السوق المالية بوقف إدراج الأسهم التي يستثمر فيها الصندوق. وفي مثل تلك الحالة يتصرف الصندوق وفق الحالات التالية:
 - يوقف إصدار أو استرداد رزم الوحدات إلى حين حل مسألة إدراج الأسهم.
 - تبني أسلوب تقييم بديل (وفقاً للقيمة العادلة) بعد الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية فيما يتعلق بالأسهم التي أوقف إدراجها.
- لا تواجه الصندوق مخاطر متابعة الانحراف في الأداء على المدى القصير حيث تستمر الأسهم التي أوقف إدراجها تشكل جزءاً من مكونات محفظة المؤشر لحين وقت التحديث. ويتم استخدام عدد الأسهم الحرة المتداولة وأسعارها عند الإقفال قبل إيقاف الإدراج لحساب المؤشر.
- معالجة نسبة انحراف الأداء: حيث يسعى الصندوق لمتابعة أداء المؤشر لتحقيق أهدافه الاستثمارية لتحقيق نمو ومكاسب رأسمالية على المدى الطويل توجد مخاطر أساسية في حدوث انحراف غير مرغوب فيه في الأداء. تتوفر لمدير الصندوق أدوات كافية (مثل نماذج التحليل الكمي وغيرها) للمساعدة في إيجاد الحلول وتقدير مدى الانحراف. يقوم مدير الصندوق بمراجعة أي انحرافات يمكن أن تحدث ويطبق الإجراءات التي تخفف من أثر تلك المخاطر.
- في حالة استمرار تعليق الإدراج لما بعد تاريخ التحديث يقوم كل من الصندوق والمؤشر بالتخلص من الأسهم المعلقة في تاريخ التحديث.
- يتبع الصندوق مبدأ التحفظ عند تقييم الصندوق ويتبنى أسلوب يعكس القيمة العادلة لأصول الصندوق.
- مخاطر السيولة: يتم إدراج وحدات الصندوق في تداول لتكون متاحة للمستثمرين لتداولها خلال ساعات التداول اليومي. وقام مدير الصندوق بتوقيع اتفاقيات مع صانع السوق لتوفير السيولة في السوق. يقوم صانع السوق بالتسعير للوحدات في تداول بحيث لا يتجاوز الهامش بين سعر البيع والشراء 2%. ويواجه صانع السوق مخاطر التسعير أثناء قيامه بإصدار واسترداد وحدات الصندوق المتداولة في السوق. ولتخفيف أثر تلك المخاطر يقوم الصندوق بتزويد صانع السوق بإمكانية إصدار واسترداد فوري لوحدات الصندوق تمكنه من الدخول إلى الوحدات المصدرة وإلى مكونات سلة الأسهم من خلال عمليات فورية للإصدار والاسترداد.

ن) المؤشر الاسترشادي:

- **المؤشر الاسترشادي للصندوق هو:** مؤشر يقين 30 للأسهم السعودية.
- **الجهة المزودة للمؤشر:** السوق المالية السعودية (تداول)
- **المنهجية المتبعة لحساب المؤشر:** مؤشر يقين 30 للأسهم السعودية يتم تقييمه على أساس القيمة الرأسمالية الحرة (العائمة) للسوق ويتابع أداء 30 من الشركات المدرجة والمؤثرة في السوق المالية السعودية (على أساس القيمة الرأسمالية الحرة القائمة) المتوافقة مع الضوابط الشرعية. حيث يتم حساب قيمة المؤشر باستخدام القيمة العادية للتداول في السوق وهي القيمة التي تتحدد من خلال عوامل السوق وآلية التداول.

س) عقود المشتقات: مع مراعاة الضوابط الشرعية في كافة عمليات الصندوق، لن يستثمر الصندوق في المشتقات المالية.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار: لا يوجد.

4 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يجب على المستثمرين المحتملين إدراك المخاطر التي قد تتعرض لها استثماراتهم في الصندوق. لذلك، يعد الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين يدركون حجم تلك المخاطر ولديهم من القدرة المالية والإدراك والمعرفة ما يؤهلهم لتحمل خسارة جزئية أو كلية من قيمة الاستثمار. بالنظر إلى طبيعة الاستثمار في الصندوق والاستراتيجيات الاستثمارية له، يتبين بأن الاستثمار في الصندوق ينطوي على درجة عالية من المخاطرة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المخاطر المشار إليها أدناه.

لا يمكن لمدير الصندوق إعطاء أي تأكيدات بأن مالكي الوحدات سيحققون أرباحاً على استثمارهم في الصندوق، بل أن الأموال المستثمرة في الصندوق عرضة للربح أو الخسارة الكلية أو الجزئية. كما أن البيانات الخاصة بالمخاطر الواردة أدناه لا تمثل شرحاً كاملاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك ومع تطور محفظة استثمارات الصندوق وتغيرها مع مرور الوقت، فأن الاستثمار في الوحدات قد يخضع لعوامل مخاطرة أخرى. وبناء عليه، يجب على كل مستثمر محتمل دراسة الشروط والأحكام بكاملها وأن يستشير مستشاريه المهنيين قبل أن يقرر التقدم بطلب للاشتراك في الوحدات.

(أ) يعتبر الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر بالنظر لاستثماره في أسهم الشركات المدرجة ضمن سوق الأسهم السعودية.

(ب) الأداء السابق لصندوق الاستثمار، أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

(ج) الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أدائه مقارنة مع المؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق في المستقبل.

(د) أن الاستثمار في الصندوق لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك كما لا يمكن أن يعد ضماناً لتمويل من قبل أي بنك.

(هـ) قد يتعرض المستثمرين في الصندوق إلى مخاطر خسائر مالية جزئية أو كلية ناتجة عن استثماراتهم في وحدات الصندوق.

(و) عناصر المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق هي كما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

1. **مخاطر الاستثمار:** قد يتعرض الصندوق لمخاطر الاستثمار التي يمكن أن تؤدي لخسارة الأموال المستثمرة. ولا يقدم مدير الصندوق تعهداً أو التزاماً بأن أهداف الصندوق ستتحقق.

2. **مخاطر الاستثمار في الأسهم:** قد يتعرض الاستثمار في الصندوق للمخاطر المصاحبة للاستثمار في صناديق الأسهم العادية والتي قد تتضمن مخاطر تقلبات السوق والتقلبات المحتملة في أسعار الأسهم نتيجة لعوامل العرض والطلب ومخاطر التضخم ومخاطر السيولة وغير ذلك من المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة. ويمكن أن تنخفض أسعار الأسهم نتيجة للعوامل الاقتصادية أو نتيجة للتوقعات أو عوامل تتعلق بالشركات التي يستثمر فيها الصندوق. فمثلاً التقارير غير الإيجابية عن العوائد قد تؤدي إلى انخفاض السوق وقد تكون أسعار الأسهم العامة لبعض المصددين لها استجابة أسرع للتحركات التي تحدث في السوق. كما أن الانخفاض الذي يحدث في السوق يؤثر على قيمة الأسهم التي يستثمر فيها الصندوق. وقد تنخفض قيمة محفظة الصندوق نتيجة لعدم قدرة المصدر للوفاء بالتوزيعات المتوقعة نتيجة لأوضاع الشركة المالية.

3. **مخاطر الإدارة غير النشطة (مخاطر المؤشر):** يتبع الصندوق أسلوب الإدارة غير النشطة بمتابعة أداء المؤشر ويختلف ذلك عن أسلوب الإدارة النشطة التي تعمل على تجاوز أداء المؤشر بالانتقاء المباشر والنشط للأسهم المستهدفة. وقد يترتب على ذلك إمكانية احتفاظ الصندوق بمكونات من أسهم المؤشر بغض النظر عن التطورات على المستوى الكلي أو في أداء أسهم أو صناعة معينة. الاحتفاظ بأسهم شركات بعينها دون الاستجابة للتغير في عوامل السوق أو في مستوى أداء أسهم معينة قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق.

4. **مخاطر انخفاض معامل الارتباط:** عوائد الصندوق قد لا تتطابق مع عوائد المؤشر بسبب تعرض الصندوق لعدد من مصاريف التشغيل غير قابلة للتطبيق في حالة المؤشر وقد يتحمل الصندوق بعض مصاريف عمليات في حالتي البيع والشراء عند إجراء عمليات إعادة التوازن لكي تعكس التغييرات التي تحدث في محفظة المؤشر. وقد لا تكون استثمارات الصندوق بالكامل في الأسهم بسبب التدفقات النقدية أو الاحتياطات النقدية التي يحتفظ بها الصندوق لمواجهة أي مصاريف أو التزامات.

5. مخاطر التركيز: في حالة تركيز المؤشر على صناعة أو مجموعة من الصناعات بعينها فإن استثمارات الصندوق تكون مركزة على ذلك القطاع حيث يتبع الصندوق توزيع وأوزان محفظة المؤشر. وفي هذه الحالة فإن قيم وحدات الصندوق قد ترتفع أو تنخفض في السوق أكثر أو أقل من أسعار وحدات الصناديق التي تستثمر في أسهم الشركات في قطاعات متنوعة في السوق.

6. مخاطر عدم التنوع: فرص تنوع محفظة الصندوق محدودة في إطار مكونات محفظة المؤشر الإرشادي ويجوز أن يستثمر الصندوق بنسب كبيرة من أصوله في أسهم عدد محدود من المصدرين في إطار استراتيجية وسياسة الاستثمار مقارنة بالصناديق التي تتوفر لها فرص تنوع الاستثمار عبر الأسهم المدرجة في السوق. وعليه يمكن أن يتأثر أداء الصندوق بالتقلبات في أداء عدد محدود نسبياً من الأسهم.

7. مخاطر التوافق الشرعي: في حالة عدم توافق أي سهم في محفظة المؤشر يتم التخلص منه بناءً على توجيه الهيئة الشرعية وبالتالي تكون فرص الاستثمار للصندوق في حيز ضيق مقارنة بعالم الاستثمار المتاح للصناديق التقليدية مما قد يقلل من الفرص أمام استثمارات الصندوق.

5 آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. لكن لا يخلو أي نظام لمراقبة المخاطر من الأخطاء أو الإخفاقات المحتملة، ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن أي إطار مراقبة مخاطر يستخدمه مدير الصندوق سيحقق هدفه. ويمكن أن تستند حدود المخاطر المستهدفة التي يحددها مدير الصندوق على أنماط سابقة لعائدات وارتباطات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن تعطي الأنماط السابقة توقعًا دقيقًا حول الأنماط المستقبلية.

6 الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق بشكل رئيس المستثمرين من أفراد ومؤسسات وجهات حكومية وغيرهم ممن لديه الرغبة في الاستثمار بسوق الأسهم السعودية.

7 قيود /حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق والقيود التي تنطبق على الصندوق الواردة في لائحة صناديق وشروط وأحكام الصندوق وضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.

8 عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي.

9 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

نوع الرسوم والأتعاب	البيان
رسوم الإدارة	0.50% (خمسون نقطة أساس) من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تحسب في كل يوم تقييم كنسبة من صافي قيمة الأصول ويتم دفعها لمدير الصندوق كل ربع سنة كمستحقات.
رسوم الإداري	0.22% (اثنان وعشرون نقطة أساس) من صافي قيمة الأصول سنوياً تحسب في كل يوم تقييم كنسبة من صافي قيمة الأصول ويتم دفعها للإداري كل ربع سنة كمستحقات.

رسوم أمين الحفظ	0.03% من صافي قيمة الأصول تحسب في كل يوم تقييم كنسبة من صافي قيمة الأصول ويتم دفعها لأمين الحفظ شهريا كمستحقات.
رسوم المؤشر	0.10% (عشرة نقاط أساس) من صافي قيمة الأصول سنويا تحسب في كل يوم تقييم كنسبة من صافي قيمة الأصول. تغطي رسوم المؤشر أعقاب مزود خدمة المؤشر وأي مصاريف نشر ذات علاقة.
رسوم الإدراج والتسجيل	0.08% (ثمانية نقاط أساس) من صافي قيمة الأصول سنويا تدفع لتداول. لا يتجاوز المعدل السنوي لمصاريف الصندوق 1% (مئة نقطة أساس) من صافي قيمة الأصول.
مصاريف التعامل	الصندوق يصدر ويسترد رزم وحدات فقط مقابل تبادل عيني. ومع ذلك ولأغراض إعادة التوازن للمحفظة قد يقوم الصندوق بعمليات شراء وبيع أسهم المؤشر. وقد تترتب على تلك العمليات تكلفة تعامل يتم تقديرها بالتكلفة وتحملها الصندوق خصما من أصوله.
رسوم مستشار الضريبة و الزكاة	مصاريف مستشار الضريبة و الزكاة يتحملها الصندوق بقيمة 2,500 ريال سعودي تدفع مره واحده لتسجيل الصندوق ، بالإضافة الى 8,000 ريال سعودي تدفع سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق، و رسوم 3,000 ريال سعودي يتحملها ملاك الوحدات عند طلبهم لشهادة الضريبة و الزكاة على استثماراتهم والمعتمدة من المحاسب القانوني -
يتحمل مدير الصندوق المصاريف العادية الفعلية التالية والتي يتم تكبدها بعد بدء عمل الصندوق	• مصاريف نشر تفاصيل أسعار الوحدات في الصحف والوسائل الالكترونية وأنظمة المعلومات الأخرى وإدراج وحدات الصندوق في أسواق الأوراق المالية (إن وجدت). • مصاريف المصفي في حالة التصفية. • المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية. • أي مصاريف تشغيل فعلية أخرى مستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق. تعتبر المصاريف المذكورة أعلاه جزءا من رسوم إدارة الصندوق.
تعويض صانع السوق مقابل خدمات الإصدار والاسترداد العيني للوحدات، إن وجد	يتم دفعه بواسطة الإداري خصما من الرسوم المستحقة له.

جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم والأتعاب	النسبة المفروضة	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
رسوم الإدارة	0.50% من صافي قيمة الأصول	سنويا	كل يوم تقويم	يتم دفعها كل 3 أشهر كمستحقات
رسوم أمين الحفظ	0.03% من صافي قيمة الأصول	نهاية الفترة	كل يوم تقويم	تدفع شهريا
رسوم الإداري	0.22% من صافي قيمة الأصول	سنويا	كل يوم تقويم	يتم دفعها كل 3 أشهر كمستحقات
رسوم المؤشر	0.10% من صافي قيمة الأصول	سنويا	كل يوم تقييم	تدفع سنويا
أتعاب مراجع الحسابات	20,000 ريال سعودي	مبلغ ثابت مستقطع سنويا	كل يوم تقييم	تدفع سنويا
رسوم مستشار الضريبة و الزكاة	2,500	مبلغ ثابت مستقطع	عند تسجيل الصندوق	تدفع مره واحدة
	8,000	مبلغ ثابت مستقطع سنويا	كل يوم تقييم	تدفع سنويا
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سعودي	مبلغ ثابت مستقطع سنويا	-	تدفع سنويا
مصاريف التعامل (الوساطة)	أي تكاليف تتعلق بتداول الأسهم يتحملها الصندوق	يتم حسابها بالتكلفة	كل يوم تقويم	تدفع في حينها

جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق: (بافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي)

إجمالية قيمة الأصول بداية السنة	الصندوق	حاملي الوحدات
ر.س. 10,000,000	ر.س. 50,000	
أنواع الرسوم:		
رسوم الإدارة	ر.س. -50,000	ر.س. -250
رسوم أمين الحفظ	ر.س. -3,000	ر.س. -15
رسوم مراجع الحسابات	ر.س. -20,000	ر.س. -100
رسوم هيئة السوق المالية	ر.س. -7,500	ر.س. -38
رسوم المؤشر	ر.س. -10,000	ر.س. -50
رسوم مستشار الضريبة والزكاة	ر.س. -8,000	ر.س. -40
رسوم تسجيل مستشار الضريبة والزكاة، مرة واحدة	ر.س. -2,500	ر.س. -12,5
مصاريف التعامل	في حال وجودها	
إجمالي الرسوم والمصاريف	ر.س. -101,000.00	ر.س. -505.50
صافي قيمة الأصول نهاية السنة	ر.س. 9,899,000.00	ر.س. 49,494.50
نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق*	%1.01	%1.01
نسبة التكاليف المتكررة*	%0.99	%0.99
نسبة التكاليف الغير متكررة	%0.3	%0.3

*إجمالي الرسوم والمصاريف (مخصوما منها رسوم الاشتراك) قسمة صافي قيمة الأصول نهاية السنة.

د) مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل: لا يخضع المستثمرون أو صانع السوق لرسوم إصدار أو استرداد، وعلى أي حال يتحمل المستثمرون أتعاب الوساطة المالية في السوق عند القيام ببيع أو شراء وحدات الصندوق.

هـ) التخفيضات والعمولات الخاصة: لا ينطبق.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة:

- لا يقوم مدير الصندوق بدفع مبلغ زكاة للصندوق.
- يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص و مراجعة القرارات خلال المدة النظامية و تزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر و اللازمة لحساب الوعاء الزكوي عند طلبها وفقاً لللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات كما يمكن الاطلاع على اللوائح و القواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة و الجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/pages/default.aspx>
- سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف الخاضعة لضريبة القيمة المضافة. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط

والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك. لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من الوحدات.

(ن) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق: لا يوجد.

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

إجمالي قيمة الأصول بداية السنة	الصندوق	حامي الوحدات
أنواع الرسوم:	ر.س. 10,000,000	ر.س. 50,000
رسوم الإدارة	ر.س. -50,000	ر.س. -250
رسوم أمين الحفظ	ر.س. -3,000	ر.س. -15
رسوم مراجع الحسابات	ر.س. -20,000	ر.س. -100
رسوم رقابية	ر.س. -7,500	ر.س. -38
رسوم المؤشر	ر.س. -10,000	ر.س. -50
رسوم مستشار الضريبة والزكاة	ر.س. -8,000	ر.س. -40
رسوم تسجيل مستشار الضريبة والزكاة، مرة واحدة	ر.س. -2,500	ر.س. -12,5
إجمالي الرسوم والمصاريف	ر.س. -101,000.00	ر.س. -505.50
صافي قيمة الأصول نهاية السنة	ر.س. 9,899,000.00	ر.س. 49,494.50

10 التقييم والتسعير

(أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

1. الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في السوق المالية: يتم تقويمها بسعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق. وفي حال كانت تلك الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
2. أي استثمار آخر: القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

(ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها: سوف يكون هناك تقييم إرشادي متكرر لصافي قيمة أصول الصندوق بإصدار تقييم إرشادي كل 15 ثانية خلال ساعات التداول، بالإضافة لتقييم صافي قيمة الأصول بنهاية اليوم.

(ج) بيان الإجراءات التي ستتخذ في حال الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

1. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، فأن مدير الصندوق يوثق الخطأ بشكل مباشر ويبلغ الهيئة فوراً عن الخطأ في التقويم أو التسعير الذي يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، ويتم الإفصاح عن ذلك فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.
2. سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

- صافي قيمة الأصول تمثل صافي قيمة الصندوق بنهاية كل يوم عمل. يتم حساب صافي قيمة الأصول بحساب قيمة كافة موجودات الصندوق بسعر الإغلاق بالإضافة إلى أي عناصر نقدية موجودة ناقصاً أي مصاريف مستحقة محسوبة بنهاية يوم العمل، وبحسب صافي قيمة الأصول للوحدة بقسمة النتيجة على عدد الوحدات القائمة في وقت التقييم.
- والسعر الإرشادي هو مؤشر لصافي قيمة أصول الصندوق خلال ساعات التعامل. في حساب السعر الإرشادي يتم استخدام آخر سعر تداول. ويتم اتباع نفس الخطوات المتبقية المتبعة في حساب صافي قيمة الأصول حيث يتم خصم المصاريف المستحقة وفقاً لصافي قيمة الأصول بنهاية آخر يوم تداول للوصول إلى صافي القيمة الإرشادية للوحدة.

في كلا الحالتين يتم الوصول لصافي قيمة الأصول لوحدة الصندوق والسعر الإرشادي لتداول الوحدة عن طريق قسمة صافي قيمة الأصول على عدد الوحدات القائمة في وقت الحساب.

- الغرض من إصدار سعر الوحدة الإرشادي هو توضيح العلاقة النسبية بين صافي قيمة الأصول لوحدة الصندوق والقيمة السوقية لتداول وحدة الصندوق. في الظروف العادية يتبع مدير الصندوق سياسة التقييم المذكورة أعلاه. وعلى أي حال في الظروف الأخرى خارج إرادته يسعى مدير الصندوق لاتباع أفضل الأساليب لتقييم أصول الصندوق. مثال ذلك عملية وقف إدراج الأسهم من قبل الهيئة أو تداول. وفي بعض الحالات يمكن استخدام القيمة العادلة بدلاً عن القيمة السوقية بعد إبلاغ هيئة السوق المالية وبعد الحصول على اعتمادها. يتم النشر في موقعي تداول ويقين وفي أي وسائل نشر أخرى مناسبة.
 - يتم حساب صافي قيمة أصول الصندوق بواسطة الإداري وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها.
- المصاريف التي يمكن أن يتم خصمها من إجمالي قيمة الأصول:

- رسوم إدارة المحفظة ورسوم أي طرف ثالث آخر (إن وجد).
- رسوم الإداري والمراجع الخارجي.
- رسوم الحفظ.
- رسوم مزود خدمة المؤشر.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها: عملية تقييم صافي قيمة الأصول تتم بنهاية اليوم ويتم حساب ونشر الأسعار خلال ساعتين من وقت إغلاق السوق. ويتم التعبير عن صافي قيمة الأصول والسعر الإرشادي بعملة الريال السعودي وتكون متاحة للمستثمرين من خلال مكاتب مدير الصندوق أو بالنشر الإلكتروني في مواقع مدير الصندوق www.yaqeen.sa وتداول: www.tadawul.com.sa

11 التعاملات**أ) تفاصيل الطرح الأولي:**

- تاريخ بدء الطرح: 2010/03/27م وقد تم الانتهاء من فترة الطرح الأولي
- السعر الأولي: 20 ريال سعودي لوحدة التداول.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد: الوقت المحدد لتقديم طلبات الإصدار والاسترداد للوحدات هو قبل 15 دقيقة من إغلاق السوق في يوم التداول.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد : يتم شراء وبيع الوحدات عن طريق عروض البيع والشراء خلال فترات التداول وتخضع لقواعد التداول الخاصة بسوق أسهم الشركات فيما يخص فترات التداول وأنواع الأوامر. كما يمكن شراء وبيع الوحدات عن طريق إنشاء واسترداد هذه الوحدات عن طريق صانع السوق أو أي جهة مرخصة.

د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق: بما أن وحدات الصندوق يتم تداولها بنفس الطريقة التي يتم بها تداول الأسهم المدرجة في السوق فإن قيود التعامل في صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية هي قيود التعامل في السوق.

هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

لمدير الصندوق الحق في تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

1. إذا طلبت الهيئة ذلك.
2. إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
3. إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.
4. إذا تأخر إدراج الأسهم التي يستثمر فيها الصندوق بشكل قد يؤثر على عملية تقويم وحدات الصندوق.
5. في حال حدوث صعوبات في السوق التي يتعامل فيها الصندوق على سبيل المثال لا الحصر: شح السيولة في السوق المالية والتي يصبح استرداد أو تقويم وحدات الصندوق أمراً غير عادل أو غير ممكن.
6. في حالة تأخير عملية تقويم صافي أصول الصندوق

الإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

في حالة تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاسترداد أو الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التعامل التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم. كما سيقوم مدير الصندوق فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعارهم بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق. والافصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل: لا ينطبق.

ز) لا يسمح مدير الصندوق بنقل ملكية الوحدات على مستثمرين آخرين.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها: الحد الأدنى للإصدار رزم الإصدار/الاسترداد: رزمة واحدة.

ط) الحد الأدنى لطرح الصندوق: القيمة الأولية للإصدار 50 مليون ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي لمدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة تمديد مدة الطرح الأولي 21 يوماً كحد أقصى والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وإن لم يتم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي سوف يقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها إلى مالكي الوحدات دون أي حسم. وقد قام مدير الصندوق باستيفاء هذا المتطلب في فترة الطرح الأولي للصندوق.

12 سياسة التوزيع

(أ) بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يطالب بها: يتم الاحتفاظ بالتوزيعات المستلمة بواسطة الصندوق في الصندوق بشكل عام. لا يجري الصندوق توزيعات دورية على حاملي الوحدات وتنعكس أي مبالغ متوفرة للصندوق من التوزيعات على صافي قيمة الأصول. يجوز لمدير الصندوق إعادة استثمار فائض السيولة حيثما كان ملائماً بالشراء في أسهم المحفظة القائمة بغرض تحقيق التطابق مع محفظة المؤشر.

ومع ذلك، يجوز أن يجري الصندوق وفقاً لتقدير مجلس إدارته توزيع الفائض في شكل توزيعات لحاملي الوحدات وفقاً لتقدير مدير الصندوق في إطار أهداف الصندوق. أي توزيعات من هذا القبيل تخضع لاعتماد مجلس إدارة الصندوق.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع: لا ينطبق.

(ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات: لا ينطبق.

13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) التقارير المالية:

تقوم يقين بإعداد التقارير المالية الأولية كل نصف سنة خلال 30 يوماً من نهاية الفترة التي تم فحصها بواسطة المراجع الخارجي للصندوق وتحتوي هذه التقارير على القوائم المالية الأولية ومعلومات عن مدير الصندوق وأي معلومات أخرى بشأن أنشطة الصندوق خلال الفترة. وكذلك تقرير سنوي مدقق يشمل البيانات المالية التي يتم إعدادها وفقاً للقوانين المالية والأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية خلال 3 أشهر من نهاية فترة التقرير متضمنة تفاصيل المركز المالي للصندوق وأدائه بالإضافة إلى معلومات عن مدير الصندوق وأمين الحفظ كما في نهاية السنة المالية الواقعة في 31 ديسمبر من كل سنة. كما يتم تدقيق البيانات المالية السنوية واعتمادها بواسطة المراجع الخارجي للصندوق. ويعد مدير الصندوق البيان الربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية كل الربع وتنشر في الموقع الإلكتروني للسوق ومدير الصندوق.

(ب) أ ماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق:

ستنشر تقارير الصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير المالية الأولية والتقارير الربع سنوية في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، www.yaqeen.sa والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

(ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

ستنشر القوائم المالية السنوية ضمن التقارير السنوية في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، www.yaqeen.sa والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

(د) يقر مدير الصندوق بتوفير جميع القوائم المالية المراجعة للصندوق في نهاية كل سنة مالية منذ التأسيس علماً بأن أول قائمة مالية للصندوق هي لعام 2010م.

(هـ) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات. يتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

14 سجل مالكي الوحدات

(أ) ستقوم شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بأعداد السجل المحدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

(ب) سيحتفظ بسجل مالكي الوحدات من قبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).

15 اجتماع مالكي الوحدات

(أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
2. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
3. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة ، و بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يومًا قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعارًا إلى مالكي الوحدات بعد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
2. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني و أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة و بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يومًا قبل الاجتماع.
3. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق. فيجب على مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقًا للقرار الموافق عليه.
4. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحًا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام
5. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني و أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة و بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام ويعد الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
2. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
3. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة على أن يكون الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

16 حقوق مالكي الوحدات

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

1. الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية أو أي تحديث عليها بدون مقابل.
2. الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بالمالك مقدم الطلب فقط) مجانًا عند الطلب.
3. ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
4. تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات الأساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

5. التصويت فيما يتعلق بأي تغيير أساسي مقترح للصندوق.
 6. استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغيير أساسي بدون رسوم استرداد (أن وجدت).
 7. تلقي إشعار من مدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية قبل (10) يوماً من سريان التغيير.
 8. استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغييرات غير أساسية بدون رسوم استرداد (أن وجدت).
 9. تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
 10. تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق.
 11. لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
 12. إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
 13. أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار.
 14. أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
 15. في حال دمج الصناديق، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
 16. تلقي إشعار كتابي فوري من مدير الصندوق عند عزله لضمان الحفظ المعين من قبله.
 17. تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه.
 18. الحصول على معلومات عن صافي قيمة الأصول للوحدة وسعر الوحدة الإرشادي بالطريقة والتوقيت المفصّل عنه في هذه النشرة.
 19. الحصول على معلومات عن سلة الأسهم المستهدفة بالطريقة والتوقيت المفصّل عنه في هذه الشروط والأحكام.
- ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:**
- بناءً على النظام الداخلي المتبع لدى يقين لحقوق التصويت فإنه بالتعاون بين مجلس إدارة الصندوق ومجموعة المطابقة والالتزام وإدارة المخاطر سوف يتم اتباع هذا النظام في حالة التصويت كما أن مدير الصندوق سوف يتخذ قرارات التصويت ضمن إطار هذا النظام باستشارة مجموعة المطابقة والالتزام وإدارة المخاطر.

17 مسؤولية مالكي الوحدات

تقتصر مسؤولية مالكي الوحدات في تحمل خسارة استثماره في الصندوق أو جزء منه، ولا يكون له أي مسؤولية عن ديون والتزامات الصندوق. لا تترتب على حامل الوحدات أي التزامات تتجاوز سعر الشراء المدفوع مقابل الوحدات ولا تترتب عليه أي التزامات أخرى نتيجة لاقتنائه للوحدات.

18 خصائص الوحدات

- وحدات الصندوق هي من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق. ولا تمثل وحدات الصندوق لحامليها ملكية نسبية في أسهم الصندوق، وإنما تمثل حصة نسبية في الصندوق.
- تتكون كل رزمة إصدار أو استرداد من 25,000 وحدة من وحدات الصندوق المتداولة.
- القيمة الأولية لوحدة الصندوق 20 ريال سعودي.
- عملية إصدار واسترداد وحدات الصندوق تكون على أساس عيني حيث يتبادل مدير الصندوق وصانع السوق وحدات الصندوق مقابل سلة من الأسهم عن طريق أمين الحفظ لأغراض إصدار واسترداد الوحدات.
- تصدر وحدات الصندوق إلكترونياً في شكل سجل إلكتروني ولا تصدر في شكل شهادات ورقية.

19 التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناءً على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقاً للمادتين 62 و63 على التوالي كالتالي:

أولاً: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية

1. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
2. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح وهو التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق من خلال قرار خاص للصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.

يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
 - التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق.
 - أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق.
 - أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى والتي تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق.
 - التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق.
 - زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
4. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
 5. يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 6. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.

ثانياً: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية

1. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.
2. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
3. لأغراض لائحة صناديق الاستثمار قصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.
4. يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.

(ب) بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

1. يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

2. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.

20 إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

(أ) **الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:** إذا لاحظ مدير الصندوق أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافٍ لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار هيئة السوق المالية وإشعار مالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق وذلك بمدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيها إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق.

الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

يجب على مدير الصندوق اتباع الإجراءات التالية الخاصة بإنهاء الصندوق وفقاً لأحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق في حال رغبته في إنهاء الصندوق إشعار الهيئة والإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي حددتها الهيئة قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الاخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار
- يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور إذا لاحظ أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافٍ لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد عن (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(ب) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21 مدير الصندوق

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

مدير الصندوق هو شركة يقين كابيتال وهي شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، شركة يقين كابيتال بصفتها مدير للصندوق يتولى مدير الصندوق (شركة يقين كابيتال) إدارة الصندوق بحكمة وبعدل بهدف تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المضمنة في هذه النشرة كما يراعي في كل الأحوال مصالح حاملي الوحدات في إطار شروط وأحكام الصندوق.

مهام مدير الصندوق، وواجباته ومسؤولياته:

- تأسيس وتسجيل وطرح صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية.
- تعيين صانع السوق والترتيب لرأس المال التشغيلي المبدئي والتنسيق المستمر مع صانع السوق لإتمام عمليات إصدار واسترداد الوحدات.
- تعيين مزود خدمة المؤشر والاتفاق معه على آلية حساب وتقويم ونشر معلومات المؤشر.
- تعيين أمين الحفظ والتنسيق المستمر لعمليات إصدار واسترداد الوحدات.
- وضع سياسات الصندوق وتحديد آلية إصدار واسترداد الوحدات.
- الإعداد لإدراج وحدات الصندوق.
- التأكد من مطابقة الأداء وتسوية ومعالجة الانحرافات.
- مراقبة الأداء والعمل على تحقيق أهداف الصندوق في إطار الاستراتيجية والسياسات المعلنة.
- تحديد مكونات سلة الأسهم والإعلان عنها وعن العناصر النقدية، إن وجدت.
- التأكد بشكل دوري من عمليات إعادة التوازن مع مستوى إعادة التوازن لمحفظة المؤشر.
- التأكد من قيام صانع السوق بتوفير السيولة.
- التأكد من صحة حساب ونشر صافي قيمة الأصول والقيمة الإرشادية للوحدة.
- التأكد من نشر المعلومات التي تتعلق بالمؤشر.
- يتولى مدير الصندوق (شركة يقين كابيتال) إدارة الصندوق بحكمة وبعدل بهدف تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المضمنة في هذه النشرة كما يراعي في كل الأحوال مصالح حاملي الوحدات في إطار شروط وأحكام الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في الفقرة (3) ("الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار") من هذه النشرة وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن المادة (41) ("قيود الاستثمار") الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- يلتزم مدير الصندوق كذلك بالضوابط الشرعية للاستثمار، ويقوم وبشكل دوري بالتأكد من توافق جميع استثمارات الصندوق مع المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق تحت إشراف الهيئة الشرعية للصندوق، وتبليغ مجلس إدارة الصندوق في حينه بأي مخالفات جوهريّة.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

ترخيص رقم 37-06020 وتاريخ 1427/4/29 هـ. للقيام بخدمات التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية، وإدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة، والترتيب، وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

المملكة العربية السعودية

طريق العليا العام، حي الورود

مبنى شركة يقين،

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع مرتبط يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.yaqeen.sa
موقع السوق السعودية (تداول): www.saudiexchange.com

هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة مساهمة مغلقة سعودية برأس مال مدفوع قدره 150 مليون ريال سعودي

الوصف (ريال سعودي)	السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م
الإيرادات	109,622 مليون
المصاريف	61,269 مليون
صافي الربح	38,225 مليون

و) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. تأسيس وتسجيل وطرح صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية.
2. تعيين صانع السوق والترتيب لرأس المال التشغيلي المبدئي والتنسيق المستمر مع صانع السوق لإتمام عمليات إصدار واسترداد الوحدات.
3. تعيين مزود خدمة المؤشر والاتفاق معه على آلية حساب وتقويم ونشر معلومات المؤشر.
4. تعيين أمين الحفظ والتنسيق المستمر لعمليات إصدار واسترداد الوحدات.
5. وضع سياسات الصندوق وتحديد آلية إصدار واسترداد الوحدات.
6. الإعداد لإدراج وحدات الصندوق.
7. التأكد من مطابقة الأداء وتسوية ومعالجة الانحرافات.
8. مراقبة الأداء والعمل على تحقيق أهداف الصندوق في إطار الاستراتيجية والسياسات المعلنة.
9. تحديد مكونات سلة الأسهم والإعلان عنها وعن العناصر النقدية، إن وجدت.
10. التأكد بشكل دوري من عمليات إعادة التوازن مع مستوى إعادة التوازن لمحفظة المؤشر.
11. التأكد من قيام صانع السوق بتوفير السيولة.
12. التأكد من صحة حساب ونشر صافي قيمة الأصول والقيمة الإرشادية للوحدة.
13. التأكد من نشر المعلومات التي تتعلق بالمؤشر.
14. يتولى مدير الصندوق (شركة يقين كابيتال) إدارة الصندوق بحكمة وبعدل بهدف تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المضمنة في هذه النشرة كما يراعي في كل الأحوال مصالح حاملي الوحدات في إطار شروط وأحكام الصندوق.
15. يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في الفقرة (3) ("سياسات الاستثمار وممارسته") من هذه النشرة وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن المادة (41) ("قيود الاستثمار") الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
16. يلتزم مدير الصندوق كذلك بالضوابط الشرعية للاستثمار، ويقوم وبشكل دوري بالتأكد من توافق جميع استثمارات الصندوق مع المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق تحت إشراف الهيئة الشرعية للصندوق، وتبليغ مجلس إدارة الصندوق في حينه بأي مخالفات جوهرية.

ز) لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

ح) يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.**ط) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:**

للهيئة الحق بعزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

22 مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق: تقوم شركة يقين كابيتال بالأعمال المناطة إلى مشغل الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه: الشركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-06020 الصادر بتاريخ 1427/04/29 هـ الموافق 2006/05/27 م.

ج) عنوان مشغل الصندوق:

شركة يقين كابيتال
طريق العليا العام
ص.ب. 884 الرياض 11421
هاتف 8004298888
فاكس + 966 (11) 4617268

د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- تشغيل الصندوق.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- إعداد وتحديث سجل المشتركين بالوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح أن وجدت حسب سياسة التوزيع المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام .
- تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق.

هـ) يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً: لا يوجد، مع إمكانية تعيين مشغل الصندوق طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

(أ) اسم أمين الحفظ: شركة البلاد المالية.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه: شركة البلاد المالية شركة سعودية ذات شخص واحد مساهمة مغلقة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-08100 وتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14م للقيام بخدمات التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية، وإدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة، والترتيب، وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

طريق الملك فهد، العليا
ص. ب. 140 الرياض 11411
هاتف 920003636
فاكس 2906299 (11) 966 +

(د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. الحفظ المادي لأصول الصندوق، عند الحاجة.
2. القيام بإجراءات تنفيذ الطلبات المقدمة من صانع السوق وفقاً لتوجيهات مدير الصندوق لإصدار واسترداد وحدات الصندوق على النحو التالي:
3. مراجعة مكونات المحفظة في ضوء المعلومات المعلن عنها بواسطة مدير الصندوق.
4. عند تنفيذ طلب إصدار الوحدات يقوم صانع السوق بالترتيب لتحويل سلة الأسهم والعناصر النقدية الأخرى من حساب صانع السوق إلى حساب مدير الصندوق.
5. عند تنفيذ طلب استرداد الوحدات يقوم أمين الحفظ بالتأكد من وجود الوحدات في حساب صانع السوق.
6. الترتيب للقيام بإصدار واسترداد وحدات الصندوق والتأكد من أن عملية الإدراج (أو وقف الإدراج) قد تمت بشكل صحيح من طرف تداول.
7. عند الإصدار، التأكد من أن عدد وقيمة الوحدات التي جرى تحويلها لحساب الصندوق تعادل عدد وقيمة وحدات الإصدار المحولة لحساب صانع السوق.
8. عند الاسترداد، التأكد من أن وحدات الصندوق (وقيمها) تتناسب مع سلة الأسهم (وقيمها) المحولة لحساب صانع السوق.
9. تسوية عمليات إصدار واسترداد الوحدات خلال اليوم مع تداول.

(هـ) لايحق لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار: لا ينطبق.

(ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو إتخاذ أي تدبير تراه مناسب ف حال وقوع أي من الحالات الآتية:
1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى هيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على اسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة

في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل ونقل مسؤوليات الحفظ إلى أمين الحفظ البديل خلال 60 يوما من تعيينه.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات.

في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل له خلال (30) يوما من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. وسيتم الإفصاح فورا في موقع مدير الصندوق الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن تعيين أمين حفظ بديل.

24 مجلس إدارة الصندوق

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

الأستاذ/ أحمد بن إبراهيم الشبانة (رئيس مجلس إدارة الصندوق – غير مستقل)
الأستاذ/ محمد بن مسفر المالكي (عضو مستقل)
الأستاذ/ معاذ بن محمد بن هويل (عضو مستقل)

(ب) مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الأستاذ/ أحمد بن إبراهيم الشبانة (رئيس مجلس إدارة الصندوق – غير مستقل):

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لشركة يقين كابيتال، وعضو مجلس إدارة وعضو في لجنة الترشيحات و المكافآت في شركة الفا العربية للتمويل، حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية سويسرا للأعمال و درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك فيصل، يمتلك الأستاذ/ أحمد خبرة تتجاوز إثنان وعشرون عاما في القطاع المصرفي من خلال عمله في مجال الخزينة بأسواق المال والصرف الاجنبي والعمليات البنكية والاستثمارية وعمليات الأوراق المالية، من أبرز خبراته السابقة: عمل في البنك النول (ساب) وبنك الخليج الدولي كما كان يشغل منصب مدير إدارة الخزينة لدى شركة يقين كابيتال ثم انضم الى ادارة الاصول من عام 2017 حتى نوفمبر 2022.

الأستاذ/ محمد بن مسفر المالكي (عضو مستقل):

حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الفيصل عام - 2013. ولديه خبره تزيد عن 30 عاما في القطاع المالي في الاسواق المالية والبنوك والإشراف على الأعمال والرقابة التنظيمية، كما أنه حاليا الرئيس التنفيذي لمدّز للاستثمار، وعضو في مجلس ادارة وعضو في لجنة الإدارة والترشيحات والمكافآت في كوارا للتمويل، وعضو في لجنة المراجعة في مشروع "ذا ريق" التابع لصندوق الإستثمارات العامة، وعضو مجلس ادارة وعضو في لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة العقارية السعودية، وعضو مجلس ادارة وعضو في لجنة المراجعة واللجنة التنفيذية في الشركة السعودية البنجلاديشية للاستثمار الصناعي والزراعي (سابينكو)، وعضو مجلس ادارة وعضو لجنة التنفيذية في بيان للمعلومات الائتمانية، وعضو في لجنة المراجعة والمخاطر في تجمع الرياض الصحي الأول التابع لوزارة الصحة، وعضو مجلس ادارة في فينتك السعودية، وعضو مجلس ادارة في الشركة السعودية للاستثمار الجريء، وعضو مجلس الإدارة في شركة الانسون للتجارة.

الأستاذ/ معاذ بن محمد بن هويل (عضو مستقل):

حاصل على شهادة الدكتوراة في المالية من جامعة سوانزي - المملكة المتحدة، وحاصل على شهادة الماجستير في المالية وإدارة الاستثمار من جامعة ساكرد هارت - الولايات المتحدة، وبكالوريوس في المالية، وعدد من الشهادات الاحترافية ذات الصلة. يمتلك خبرة في القطاع المالي، من أبرز خبراته السابقة : الاشراف على البحوث المالية والعمليات البنكية في عدة دول من مركز هوكس، كما أنه يعمل حاليا أستاذ مساعد في المالية وعضو مجلس كلية إدارة الاعمال وعضو لجنة تطوير مقررات المالية لدى جامعة كما أنه عضو في لجنة المراجعة في شركة المداواة التخصصية الطبية.

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
5. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
6. التأكد من إكمال وإلتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر لائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، ولائحة صناديق الاستثمار.
8. الاطلاع على التقرير المتضمن لتقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تدفع مكافأة مجلس الإدارة للمديرين المستقلين بواقع 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع، بحد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر في حالة إنعقاد أكثر من اجتماع واحد في الشهر. ويتم تغطية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من رسوم الإدارة. تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة.

- هـ) لا يوجد أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، ويتعين على أي عضو الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن وجود أي تعارض مصالح في حال التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق قد يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه

- و) أعضاء مجلس إدارة الصندوق هم أعضاء في مجالس إدارة صناديق أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق كما هو موضح أدناه:

اسم الصندوق	احمد بن ابراهيم الشبانة	محمد بن مسفر المالكي	معاذ بن محمد بن هويل
صندوق يقين المتداول لقطاع البتروكيماويات	✓	✓	✓
صندوق يقين للطروحات الأولية	✓	✓	✓
صندوق يقين للأسهم السعودية	✓	✓	✓
صندوق يقين للمرابحة بالريال السعودي	✓	✓	✓

✓	✓	✓	صندوق يقين للذهب
✓	✓	✓	صندوق يقين للتمويل بالمرابحة
✓	✓	✓	صندوق يقين عرعر هيلز
✓	✓	✓	صندوق يقين المدر للدخل
✓	✓	✓	صندوق مجمع يقين السكني
✓	✓	✓	صندوق يقين اس أند بي إي إس جي المتداول في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا

25 لجنة الرقابة الشرعية

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

ستؤدي الهيئة الشرعية لدى شركة يقين كابيتال دور الهيئة الشرعية للصندوق لضمان التزام الصندوق بالضوابط الشرعية.

وتتألف الهيئة الشرعية لدى شركة يقين كابيتال، من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة – رئيس اللجنة

بكالوريوس شريعة، وماجستير ودكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، خبرة أكثر من 18 عاما في مجال الرقابة الشرعية، والمعاملات المالية الإسلامية، محاضر متعاون في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عضو في عدد من اللجان الشرعية بالمملكة العربية السعودية، له بحوث منشورة ومشاركات متعددة في مجال المالية الإسلامية.

الدكتور/ عمار أحمد عبدالله – عضو اللجنة:

دكتوراة في الفقه الإسلامي من جامعة محمد الخامس في المغرب، ماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة الجنان في لبنان، الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مراقب ومدقق شرعي في عدد من الشركات المالية وشركات التمويل، مدرس الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بمينيسوتا، له عدد من المؤلفات في فقه المعاملات المالية.

ب) بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

1. دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
 2. تقديم المشورة لمدير الصندوق بخصوص المواضيع التي تتعلق بالمطابقة الشرعية في حال طلبها من قبل مدير الصندوق.
 3. إعطاء المشورة في تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق الأولي أو السوق الثانوي التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.
 4. المراقبة الدورية لمدى مطابقة استثمارات الصندوق مع المعايير الشرعية.
 5. إبداء الرأي الشرعي حول مدى مطابقة أعمال الصندوق مع المعايير الشرعية لتضمينها مع التقرير المراجع السنوي للصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بالمعايير والتوصيات التي تصدر من لجنة الرقابة الشرعية ويضمن مراعاة تطبيقها في كافة استثمارات الصندوق في جميع الأوقات.

ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق.

د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

فيما يلي الضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية ليقين لانتقاء أسهم الشركات:

- أغراض الشركة:
- لا يجوز التعامل في أسهم الشركات الضالعة في واحد أو أكثر من الأنشطة التالية:
- التعامل بسعر الفائدة أو الأدوات المالية غير الشرعية بما في ذلك أنشطة المصارف التقليدية المحرمة.
- إنتاج وتوزيع وتسويق السلع المحرمة كالدخان وما في حكمه والخمور والمخدرات والخنازير ولحومها واللحوم.
- غير المذكاة شرعاً وصناعة القمار والمنتجات والفنادق والمطاعم ذات النشاط المحرم.
- إنتاج ونشر الوسائل والمطبوعات التي تدعو للإبادة.
- المشتقات التي تتضمن أدوات المستقبلية والخيارات وعقود المناقلة والأسهم الممتازة التقليدية.
- التعامل في عقود المستقبلية للعملاء.
- الأوراق المالية المصدرة من شركات تكون مصادر دخلها ذات علاقة بالقطاعات التالية:
- البنوك التقليدية وشركات التأمين أو الأنشطة ذات العلاقة بأسعار الفائدة.
- إنتاج وتوزيع منتجات الكحول.
- إنتاج وتوزيع الأسلحة.
- المقامرة.
- إنتاج وتوزيع لحوم الخنزير أو أي أنشطة ذات علاقة غير شرعية.
- الفنادق والمنتجات التي تقدم خدمات غير شرعية.
- إنتاج وتوزيع الخمور والمخدرات وأمثال ذلك.
- تقوم اللجنة بالمراجعة الدورية وفي حال عدم توافق أحد أصول الصندوق مع المعايير الشرعية ، فإن مدير الصندوق سيقوم بتسييل هذا الأصل مع مراعاة عدم الإضرار بالكي الوحدات جراء تسييل الأصل.

26 مستشار الضريبة و الزكاة

أ) اسم مستشار الضريبة و الزكاة:

شركة بيكر تيلي

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الضريبة و الزكاة:

المملكة العربية السعودية ، الرياض ، طريق عثمان بن عفان الفرعي ، حي التعاون

- ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الضريبة و الزكاة فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
- مراجعة وتقديم إقرارات الزكوية الخاصة بالصندوق في نهاية السنة المالية
- التسجيل لدى هيئة الزكاة و الضريبة و الجمارك لكل صندوق
- توفير شهادة المحاسب القانوني المعتمد CPA للمستثمرين عند طلبهم لمعرفة حساب الوعاء الزكوي الخاص باستثمارهم حيث ان اصدار الشهادة غير الزامية على مدير الصندوق.

27 مراجع الحسابات

أ) اسم مراجع الحسابات: شركة كي بي ام جي (KPMG)

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

كي بي ام جي-محاسبون قانونيون برج كي بي ام جي واجهة الرياض – طريق المطار ص. ب. 92876 الرياض 11663
المملكة العربية السعودية
8500 11 874 966+هاتف
8600 11 874 966+ فاكس

ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته: يقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

في حال أراد مدير الصندوق تعيين أي مراجع حسابات بديل أو تغييره فيجب عليه أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويكون لأعضاء مجلس الإدارة الحق في رفض تعيين المحاسب القانوني أو توجيه مدير الصندوق لتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة.
4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
5. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المخفض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

28 أصول الصندوق

- (أ) إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- (ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- (ج) يفرض مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة). وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

29 معالجة الشكاوى

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل. كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي:

شركة يقين كابيتال
مسؤول المطابقة والالتزام
المملكة العربية السعودية
طريق العليا العام، حي الورود
مبنى شركة يقين،
هاتف: 800 429 8888

الموقع الإلكتروني: www.yaqeen.sa

البريد الإلكتروني: Addingvalue@yaqeen.sa

30 معلومات أخرى

- (أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل أو فعلي ستقدم عند طلبها بدون مقابل.
- (ب) إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ج) قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

(د) لا توجد أي معلومات أخرى، على حد علم مدير الصندوق ومجلس الإدارة لم يتم تضمينها في نشرة الشروط والأحكام.

(هـ) لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

31 متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

في حالة صندوق المؤشر المتداول:

1. يقر ويوافق مالكي وحدات صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية على شروط وأحكام الصندوق وذلك بمجرد القيام بالاشتراك فيه.

2. نقاط التقويم الخاصة بصافي قيمة الأصول الإرشادية وصافي قيمة الأصول الإرشادية لكل وحدة: سوف يكون هناك تقويم إرشادي متكرر لصافي قيمة أصول الصندوق بإصدار تقويم إرشادي كل 15 ثانية خلال ساعات التداول، بالإضافة لتقويم صافي قيمة الأصول بنهاية اليوم.

3. صانع السوق:

صانع السوق الأول: يقين كابيتال شخص اعتباري مرخص له بموجب ترخيص رقم 37-06020 تاريخ 1427/04/29 هـ بناءً على أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة من هيئة السوق المالية للقيام بالتعامل بصفة أصيل.

عنوان صانع السوق الأول:

المقر الرئيسي – طريق العليا العام

ص.ب. 884 الرياض 11421

هاتف 8004298888

فاكس 2054831 (11) +966

الموقع الإلكتروني: www.yaqeen.sa

صانع السوق الثاني: شركة السعودي الفرنسي كابيتال المحدودة. وهي شخص اعتباري مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-11153 للتعامل والحفظ والإدارة والترتيب والمشورة و سجلها التجاري رقم 1010231217.

عنوان صانع السوق الثاني:

تقاطع شارع العليا مع شارع العروبة

ص. ب. 1290 الرياض 11431

هاتف: 215 1111 (11) - فاكس: 215 2353 (11)

المملكة العربية السعودية

وظائف صانع السوق:

- تقديم السيولة المبدئية للسوق الأولي لتأسيس وحدات التداول.
- توفير السيولة لعمليات البيع والشراء في السوق الثانوي في إطار النسبة المسموح بها وهي 2%.
- يقوم صانع السوق بتسهيل اصدار واسترداد وحدات الصندوق بالتنسيق مع مدير الصندوق وأمين الحفظ وتداول.
- المساهمة في استقرار السعر والطلب على وحدات الصندوق في السوق من خلال التدخل لزيادة العرض أو الطلب على الوحدات عند الضرورة.

4. ليس هناك ما يضمن دقة أو مطابقة أداء الصندوق وأداء المؤشر.

5. الظروف التي قد تؤدي إلى أخطاء في تتبع أداء المؤشر، والاستراتيجيات المستخدمة في التقليل من مثل هذه الأخطاء:

قد يقوم الصندوق بعمليات شراء وبيع أسهم المؤشر مما يؤدي إلى التغيير في أسهم الصندوق ولأغراض إعادة الموازنة أو التغيير في مكونات المؤشر لذا فقد تترتب على تلك العمليات نشوء تكاليف التعامل أو تتسبب في عدم فعالية الاستثمار. كما قد ينخفض إجمالي العائد على الاستثمار في وحدات الصندوق بسبب بعض المصروفات والتكاليف مقارنة بالمؤشر لعدم تأثيرها على المؤشر وبالتالي يرتفع هامش معامل الانحراف للصندوق عن المؤشر.

6. منهجية المؤشر والوسائل التي يمكن لمالكي الوحدات الحصول من خلالها على أحدث المعلومات والأخبار والمكونات الخاصة بالمؤشر:

مؤشر يقين 30 للأسهم السعودية يتم تقييمه على أساس القيمة الرأسمالية الحرة (العائمة) للسوق ويتابع أداء 30 من الشركات المدرجة والمؤثرة في السوق المالية السعودية (على أساس القيمة الرأسمالية الحرة العائمة) المتوافقة مع الضوابط الشرعية. حيث يتم حساب قيمة المؤشر باستخدام القيمة العادية للتداول في السوق وهي القيمة التي تتحدد من خلال عوامل السوق وآلية التداول.

يتم حساب المؤشر يوميا على أساس أسعار الإقفال الرسمية للأسهم المكونة للمؤشر كما أن المعلومات و قيمة المؤشر المحدثة ستكون متاحة خلال ساعات التداول على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)

www.saudiexchange.sa

يرجى الرجوع إلى موقع مدير الصندوق www.yaqeen.sa وموقع تداول لمعلومات إضافية عن مكونات المؤشر.

7. بيان أي ظرف أو ظروف قد تؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر: الحالات الاستثنائية التي قد تؤثر في دقة واكتمال حساب

المؤشر قد تحدث نتيجة أعطال في الأنظمة التقنية في نقل وتحديث الأسعار بشكل مباشر ودقيق، وفي حال وقوع أي ظرف قد يؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات اللازمة بما لا يتعارض مع حقوق مالكي الوحدات.

8. وصف خطة مدير الصندوق في حال إيقاف حساب المؤشر من قبل مزود الخدمة: سيقوم مدير الصندوق في هذه الحالة

بالاعتماد على مزود خدمة آخر وفي حالة اختلاف المؤشر المعطى من مزود الخدمة البديل فسوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ جميع الإجراءات المطلوبة والحصول على الموافقات اللازمة من قبل مالكي الوحدات والأطراف المعنية لاستخدام المؤشر الجديد.

9. هامش معامل الانحراف عن المؤشر: يسعى مدير الصندوق للمحافظة على هامش انحراف مقارنة بأداء المؤشر بحد أقصى

1% مع الأخذ في الاعتبار عوامل الدخل والرسوم والمصاريف.

32 إقرار من مالك الوحدات

بالتوقيع على الشروط والأحكام هذه أقر/نقر بأنني/أنا قد حصلت/حصلنا على نسخة من هذه النشرة المتضمنة شروط وأحكام صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية والملحق الخاصة بها وقمت/قمنا بالاطلاع عليها وفهم ما جاء بها والموافقة عليها، كما أنني على علم بأنه يتم تحديث الملخص المالي لهذه النشرة سنوياً، وبناءً عليه قمت/قمنا بالتوقيع عليها:

اسم المستثمر: _____

رقم حساب المستثمر: _____

توقيع المستثمر: _____ التاريخ: ____ / ____ / ____

من طرف يقين كابيتال:

الاسم / : _____

المسمى الوظيفي / : _____

عنوان المكتب / : _____

التاريخ / : ____ / ____ / ____